الاصل وكذا ارتكاب التجوز فى الاية فاوجه ترجيح بالاضمار مع انه اضمارات متعددة قلنا انه ليس شئ من
الايرادين بوارد اما الاول فلانه يمكن ابقاء العموم بحاله اعنى الاستغراق مع ارادة المفهوم ايضا من
دون مخالفة العقل القاطع وذلك لان الخطاء والسهو والنسيان وعدم العلم مثلا قد يكون مسببا
عن نفس المكلف وعن اختياره وقد لا يكون مسببا عنه والمراد من مفهوم الرواية اختصاص تلك
الامة برفع الخطاء ونحوه عنهم بجميع الاقسام وان كان مما تسبب المكلف له بخلاف ساير الامم فانه لم يرفع
عنهم ما كان السبب فيه انفسهم بل ما لم يكن باختيارهم فان قلت هذا تقييد فى المفهوم والاصل عدمه
قلنا ان لم نشترطوا موافقة المفهوم مع المنطوق كما فلا كلام وللمخالفة للاصل وان اشترطناها فنقول
ان التقييد فى المفهوم قدر مشترك بين ما قلناه وبين ما قاله الخصم من حمل العام على المجموعى فانه على
ذلك ايضا لابد من تقييد المفهوم ببعض الازمنة التى لا معصوم فى الامة السابقة كما مر فالتقييد
لازم على التقديرين واما الثانى فلان الاضمار اولى من المجاز نوعا والاضمار ايضا ليس متعددا بل هو
واحد ولو سلمنا اولوية المجاز نوعا ففى خصوص المقام نقول ان الاضمار اولى لفهم العرف والحاصل
انه لا شك فى عدم جواز ابقاء الرواية على ظاهرها لانه كذب فلابد فلابد اما من تقدير المؤاخذة
او التجوز فى الامة بالحمل على العموم المجموعى وعلى التقديرين اما ان يكون للرواية مفهوم ام لا
وعلى فرض المفهوم اما نشترط موافقته فى الكم مع المنطوق ام لا فان قلنا بعدم المفهوم او بعدم
اشتراط الموافقة فى الكم فالامر دائر بين التجوز والاضمار والاضمار اولى من المجاز سيما
سلمنا لكنه اولى منه فى خصوص المقام لفهم العرف وان قلنا باشتراط الموافقة فى الحكم و
بوجود المفهوم ايضا فلابد ايضا اما من التجوز فى الامة او الاضمار ومن تقييد المفهوم ايضا لكن
على فرض الاضمار تقييد المفهوم ببعض الافراد وهو ما كان مسببا عن المكلف واما على التجوز
تقييد المفهوم ببعض الازمان كما مر فالتقييد مشترك بينهما ولكن الاضمار اولى من المجاز
لما مر فالمطلب ثابت بالرواية ومنها ما روى عن الصادق ع الناس فى سعة ما لم يعلموا او فى بعض
النسخ او الطرق الناس فى سعة ما لا يعلمون وجه الدلالة ان كلمة ما فى المقام لا يمكن حملها
على الزائدة ولا النافية ولا المصدرية وان كانت هى مستعملة فيها فى غير المقام فلابد من حملها
فى المقام اما على الموصولة او الموصوفة او الزمانية لكن على الزمانية لابد من التنوين فى لفظ
سعة وعلى الاخرين لابد من الجر لاضافة كلمة ما اليه وعلى التقادير يثبت المطلب لكن الارجح

عرفا

1

عرفا كون ما زمانية فان قلت بعد حمل ما على الزمانية الارجحية عرفا لا دلالة فى الرواية
على المطلب لان حذف المتعلق ح يفيد العموم ويكون معنى الرواية ان الناس فى سعة ما دام
لم يعلموا شيئا كالمجنون والبعيد عن الاسلام سيما واما من علم ببعض الاشياء فلا سعة له
قلنا ان ذلك فاسد لانه مستلزم للتخصيص فى الناس وهو خلاف الاصل فتم ولان حذف
المتعلق انما يفيد العموم بعد التسليم فيما لم يكن بين المتعلقات ظاهر ولكن الظاهر هنا موجود وهو
الذى اريد من متعلق السعة فالمعنى ان الناس فى سعة فى كل شئ ما لم يعلموا ذلك الشئ ولان
القاعدة مسلمة كلية فيما لم يكن فهم العرف معلوما وههنا معلوم ان المفهوم عرفا هو ما ذكرنا
ومنها قوله ع كل شئ مطلق حتى يرد فيه امر او نهى او حتى يرد فيه نص او حتى يرد فيه نهى على
اختلاف طرق وعلى كل طريق يدل على المطلوب اما على طريق الاول فلما مر فى بحث اصل البرائة لا باحة
واما على طريق الثانى فلعين ما ذكر فى الطريق الاول فنقول هذا الشئ مما لم يرد فيه نص وكلما
لم يرد فيه نص فهو مطلق للرواية وان قيل ان المراد هو الورود الواقعى وعدم ورود الواقعى
ممن ابى تحصيل العلم به قلنا الجواب ما مر فراجع الى اصل الاباحة فان قلت نحن وان سلمنا
ان المراد بالنص النص المعتبر لكن مع ذلك لا يكون مثبتا لتمام المدعى فلا يشمل ما ورد فيه نصان
معتبران بل يختص بما لا نص فيه اصلا او فيه نص غير معتبر قلنا اولا ان الظاهر من الرواية
العلم بورود النص المفيد للمطلب فيشمل ما تعارض فيه نصان بلا مرجح وثانيا انه يتم الكلام
فيه بعدم القول بالفصل فان قلت يمكن ان يعكس الفقيه بضم عدم القول بالفصل فنقول
ان الرواية بمفهومها دلت على ان ما ورد فيه نص فهو مقيد وليس بمطلق فنقول هذا مما
ورد فيه نص فهو مقيد وليس بمطلق فنقول هذا مما ورد فيه نص فهو مقيد وليس بمطلق
فنقول هذا مما ورد فيه نص معتبر وكلما كان كذا فهو مقيد ويتم الامر فى غيره بضميمة المذكورة
قلنا اولا نمنع ظهور الرواية فى مطلق النص اعم من المفيد وغيره وان لم ندع الظهور فى النص
المفيد وثانيا نمنع وجود المفهوم للرواية فى خصوص المقام وان قلنا بحجية مفهوم الغاية و
ذلك لان الرواية فى مقام بيان حكم لا نص فيه فقط لان ما ورد فيه النص فالحكم تابع النص
فلا احتياج الى البيان فتم وثالثا ان المنطوق نص والمفهوم ظاهر او شمول المنطوق لما
فضيمتنا اقوى ورابعا ان المنطوق مقدم على المفهوم بالذات مضافا الى ان المنطوق هنا

لا لا نص فيه بطريق النص وشمول المفهوم
لما تعارض فيه النصان بطريق الظهور
لاحتمال اندراجه فى المنطوق منه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)